

## مقدمة المؤلف

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله

في كتابه التبصير في معالم الدين

«بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

الحمد لله الذي تتابعت على خلقه نعمه، وترادفت لديهم مننه وتكاملت فيهم حُججه، بواضح البيان، وبين البرهان، ومُحكم أي الفرقان: ﴿لِيَذَّبَ رُءُوسَ الَّذِينَ﴾ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿[ص: ٢٩]، وصلى الله على سيد الأصفياء، وخاتم الأنبياء محمد وآله وسلم كثيراً.

ثم أما بعد ذلكم معاشر حملة الآثار، ونقله سنن الأخبار، من المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان، من أهل أمل طبرستان فإنكم سألتُموني تبصيركم سبل الرشاد في القول فيما تنازعت فيه أمة نبينا محمد ﷺ من بعد فراقه إياهم، واختلفت فيه بعده من أمر دينهم، مع اجتماع كلمة جميعهم على أن ربهم تعالى ذكره واحد، ونبئهم محمد ﷺ صادق، وقبلتهم واحدة.

وقلتُم: قد كثرت الأهواء، وتشتت الآراء، وتنازب الناس بالألقاب، وتعادوا فتباغضوا وافترقوا، وقد أمرهم الله تعالى ذكره بالألفة، ونهاهم عن الفرقة، فقال جل ذكره في مُحكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ أَعْدَاءُ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْفَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْعُرُوفِ وَيَتَهَوَّنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا  
وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٥].  
وقال تعالى جلّ ذكره ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ  
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقلت: هذا كتابُ الله المنزل، وتنزيله المُحكم، يأمرُ بالائتلاف،  
وينهى عن الاختلاف، وقد خالف ذلك مَنْ قد علمتم من الأمة، فكفّر  
بعضهم بعضاً، وتبرأ بعض من بعض، وكلّ حزبٍ يُدلي بحجّة لما يُظهر  
من اعتقاده، فيلعنُ على القول بخلافه فيه مَنْ خالفه، ولاسيّما في  
زماننا هذا وبلدنا هذه، فإنّ المصدور عن قوله فيهم، والمأخوذ معالم  
الدّين عنه منهم الأجهل، والمقنوع برأيه وعلمه في نوازل الحلال  
والحرام وشرائع الإسلام عندهم الأسفه الأرزّل.

فالمسترشد منهم حائرٌ تزيده الليالي والأيّام على طول استرشاده  
إيّاهم حيرةً، والمستهدي منهم إلى الحقّ فيهم تائه، يتردّد على كُرّ  
الدّهور باستهدائه إيّاهم في ظلمةٍ لا يتبيّن حقّاً من باطل، ولا صواباً من  
خطأ.

وسألتُموني إيضاحَ قصد السّيل، وتبيينَ هُدي الطّريق لكم في ذلك  
بواضح من القول وجيز، وبيّن من البرهان بليغ؛ ليكونَ ذلك لكم إماماً  
في القول فيما اشتجر فيه الماضون تأتمون به، وعماداً تعتمدون عليه  
فيما تبتغونه من معرفة صحة القول في الحوادث والنوائب فيما يختلف  
فيه الغابرون.

وإنّ مسألتكم إيّاي صادفت منّي فيكم تحريراً، ووافقت منّي لكم  
احتساباً؛ لما صحّ عندي، وتقرّر لدي من خصوص البلاء ببلدكم

دون بلاد النَّاس سواكم، من ترأس الرُّويضة<sup>(١)</sup> فيكم، واستعلاء أعلام  
 الفجرة عليكم، وإعلانهم صريح الكفر جهرًا بينكم، وإصغاء عوامكم  
 لهم، وترك وَزَعَتِكُمْ إلحاقهم بنظائرهم بقتلهم، ثُمَّ صلبهم والتَّمثيل  
 بهم، حتَّى لقد بلغني عن جماعة منهم أَنَّ الأُمْنِيَّةَ بينكم بلغت بهم،  
 والجُرأةَ عليكم حملتهم على إظهار نوع من الكفر لا يُعلم أَنَّهُ دان به  
 يهوديٌّ، ولا نصرانيٌّ، ولا مجوسيٌّ<sup>(٢)</sup>، ولا وثنيٌّ<sup>(٣)</sup>، ولا زنديقٌ<sup>(٤)</sup>،  
 ولا ثنويٌّ<sup>(٥)</sup>، ولا جنسٌ من أجناس أهل الكفر سواهم، وهو أن  
 أحدهم - فيما ذكر لي - يخط بيده في التراب اسم الله، ويكتب بيده  
 نحوه على اللوح، أو ينطق بلسانه، ثُمَّ يقول: «قولي هذا الَّذي قلته ربِّي  
 الَّذي أعبد، وكتابي هذا الَّذي كتبته: خالقي الَّذي خلقتني».

ويزعم أَنَّ علَّته في صحة القول بذلك أَنَّ أبا زرعة وأبا حاتم  
 الرَّايزين قالا: «الاسم هو المُسمَّى»، فلا هو يعقل الاسم ولا يعرف

(١) الرُّويضة: تصغير رابضة، وهو العاجز الَّذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها،  
 وتاؤه للبالغة، وقد جاء تفسير الرُّويضة عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ بأنَّه الرَّجُل  
 التافه ينطبق في أمر العامه، أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب شدَّة الزمان برقم  
 (٤٠٣٦) وصححه الحاكم في المستدرک برقم (٨٤٣٩) ووافقه الذهبي (٥١٢/٤).

(٢) - وهم عباد النار - أو لا دين لهم أصلًا: ومنهم الَّذين يعتقدون بوجود إله الخير وإله الشر،  
 ويمثلها الثَّور والظلمة ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ لبن باز (٣٧٢/٢٨).

(٣) الوثني: هو عابد الوثن، والوثن: هو التمثال الَّذي يُعبد سواء كان من خشب أو حجر أو  
 نحاس، ينظر/ المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، باب الواو فصل النون (٩٤٧/٢).

(٤) الزنديق: هو الَّذي لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان،  
 والمشهور على ألسنة النَّاس أَنه الَّذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر. ينظر/  
 القاموس المحيط للفيروز أبادي مادة: [زندق] حرف القاف فصل الرَّاي (ص ٨٢٠).

(٥) الثنوي: هم طائفة مجوسية يقولون بالهين الثَّور والظَّلام. ينظر/ الفتاوى لشيخ الإسلام ابن  
 تيمية (٣٦/٩)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ ابن بام (٣٧٢/٢/١).

المُسَمَّى، ولا هو يدري ما مراد القائل: الاسم هو المُسَمَّى، ولا مراد القائل: الاسم غير المُسَمَّى، ولا مراد القائل: لا هو المُسَمَّى ولا غير المُسَمَّى، بلادة وعمى، فسبحان الله، لقد عظمت مزلة هؤلاء القوم الذين وصفت صفتهم، الزاعمين أنهم يعملون ربهم بأيديهم، ويحدثونه بالسنتهم كلما شاءوا، ويفنون به بعد إحدائهموه كلما أحبوا، لقد خابوا وخسروا، وضلوا بفريتهم هذه على الله ضلالاً بعيداً، وقالوا على الله قولاً عظيماً.

وغيرُ بديع - رحمكم الله - أن يصغي إلى مثل هذا العظيم من الكفر العجيب، فيتقبله من كان قد أخذ عن آبائه الدينونة بنبوة السندي الرشنيق<sup>(١)</sup>، ويقبل منهم عنه تحليل الزنا، وإباحة فروج النساء بغير نكاح ولا شراء، ومن كان دايناً بإمامة من رأى أن المائمه تزول عن الزاني بامرأة رجل بإحلال زوجها له ذلك.

وإن بلدةٌ وُجد فيها أشكائٌ من ذكرنا على جهله وعمى قلبه اتباعاً، وسلم فيها من سفك دمه جهاراً، لحريٌّ أن تكون الأقلام عن أهلها مرفوعة، وأن يكون الإثم عنهم موضوعاً وجديرون أن يتركوا في طغيانهم يعمهون، وفي دجى الظلماء يترددون، غير أنني تحريت بياني ما بينت، وإيضاحي ما أوضحت في كتابي هذا لذوي الأفهام والألباب منكم؛ ليكون ذلك ذكرى لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

فليدبر كلٌ من قرأ - منكم ومن سائر الناس غيركم - كتابي هذا بإشعار نفسه نُصحها، وطلبه حضَّها، وتركه تقليد الرؤوس الجهال،

(١) قال المحقق الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل هذا المتنبي السندي الرشنيق بحث عن اسمه ونسبه فلم أعثر عليه (ص ١١١).

وَدُعَاةَ الضَّالِّينَ؛ فَإِنِّي لَمْ آلْ نَفْسِي فِيهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُسْلِمِينَ نُصَحًا، فَإِلَى اللَّهِ أَرْغَبُ فِي حَسَنِ التَّوْفِيقِ، وَإِصَابَةِ الْقَوْلِ فِي تَوْحِيدِهِ وَعَدْلِهِ وَشَرَائِعِ دِينِهِ، وَالْعَوْنُ عَلَى مَا يُقَرَّبُ مِنْ مُحَابَّهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله :

قال سماحة الشيخ للقارئ علي بن عبدالعزيز الشبل: بارك الله فيك<sup>(١)</sup>.

وقال القارئ: أحسن الله إليك.

ثم قال سماحته: غفر الله له، يعني: المؤلف ابن جرير رحمه الله.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله :

«القول في المعاني التي تُدرِكُ حقائق المعلومات من أمور الدين، وما يسعُ الجهلُ به منه، وما لا يسعُ ذلك فيه، وما يعذرُ بالخطأ فيه المُجتهدُ الطالبُ، وما لا يعذرُ بذلك فيه.

اعلموا - رحمكم الله - أنَّ كلَّ معلومٍ للخلق من أمر الدين والدنيا لا يخرج عن أحد معنيين:

١- إمَّا أن يكون معلومًا لهم بإدراك حواسِّهم إيَّاه.

٢- وإمَّا معلومًا لهم بالاستدلال عليه بما أدركته حواسُّهم.

(١) إنَّ الدُّعَاءَ لِلطَّالِبِ مِنَ النَّصِيحِ لَهُ قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رحمه الله فِي تَعْلِيقٍ عَلَى مَقْدَمَةِ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ..." قَالَ: الْمَوْصُفُ رحمه الله يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِفَادَةِ وَالِدُّعَاءِ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحِ أَنْ يَدْعُو - الشَّيْخُ - لِلطَّالِبِ بِالتَّوْفِيقِ وَيُفِيدُهُ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَبَلَ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءَ فِي حَقِّهِ سَعِدَ. يَنْظُرُ/ تَعْلِيقُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ (ص ٨)، طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ ابْنِ بَازِ الْخَيْرِيَّةِ عَامَ ١٤٢٨هـ.

ثُمَّ لَنْ يَعدُو جَمِيعُ أُمُورِ الدِّينِ - الَّذِي اِمْتَحَنَ اللّهُ بِهِ عِبَادَهُ - مَعْنِينَ :  
أَحَدَهُمَا : تَوْحِيدُ اللّهِ وَعَدْلُهُ.

وَالْآخَرُ : شَرَائِعُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لَخَلْقِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَقْضِيَّةٍ  
وَأَحْكَامٍ.

فَأَمَّا تَوْحِيدُهُ وَعَدْلُهُ : فَمَدْرَكَةُ حَقِيقَةِ عِلْمِهِ اسْتِدْلَالًا بِمَا أُدْرِكَتِ  
الْحَوَاسُّ.

وَأَمَّا شَرَائِعُهُ فَمَدْرَكَةُ حَقِيقَةِ عِلْمِ بَعْضِهَا حَسًّا بِالسَّمْعِ ، وَعِلْمِ  
بَعْضِهَا اسْتِدْلَالًا بِمَا أُدْرِكَتِ حَاسَّةُ السَّمْعِ.

ثُمَّ الْقَوْلُ فِيمَا أُدْرِكَتِ حَقِيقَةُ عِلْمِهِ مِنْهُ اسْتِدْلَالًا عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَعْذُورٌ فِيهِ بِالْخَطَأِ وَالْمَخْطِئِ ، وَمَاجُورٌ فِيهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ  
وَالْفَحْصِ وَالطَّلَبِ ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ  
أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ الْخَطَأُ فِيمَا كَانَتْ الْأَدَلَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ مُخْتَلِفَةً  
غَيْرَ مُؤْتَلِفَةٍ ، وَالْأَصُولُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مُفْتَرَقَةٌ غَيْرَ مُتَّفَقَةٍ ، وَإِنْ كَانَ لَا  
يَخْلُو مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ ، فَيُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيمِ مِنْهُ ،  
غَيْرَ أَنَّهُ يَغْمُضُ بَعْضَهُ غَمُوضًا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِهِ ، وَيَلْتَبِسُ عَلَى  
كَثِيرٍ مِنْ بَغَاتِهِ.

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ولفظه : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ  
فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام  
بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد برقم (٧٣٥٢) ، ومسلم في كتاب الأفضية ،  
باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦).

والآخر منهما: غير معذور بالخطأ فيه، مكلف قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفر بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة، ومؤلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس.

وأما ما أدركت حقيقة علمه منه حساً، فغير لازم فرضه أحداً إلا بعد وقوعه تحت حسه، فأما وهو غير واقع تحت حسه فلا سبيل له إلى العلم به، وإذا لم تكن له إلى العلم به سبيل، لم يجز تكليفه فرض العمل به، مع ارتفاع العلم به؛ وذلك أنه من لم ينته إليه الخبر بأن الله تعالى ذكره بعث رسولا يأمر الناس بإقامة خمس صلوات كل يوم وليلة، لم يجز أن يكون مُعذَّباً على تركه إقامة الصلوات الخمس؛ لأن ذلك من الأمر الذي لا يدرك إلا بالسمع، ومن لم يسمع ذلك ولم يبلغه؛ فلم تلزمه الحجة به، وإنما يلزم فرضه من ثبت عليه به الحجة.

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

ولهذا يقول العلماء في أهل الفترة: هم الذين لم تبلغتهم الحجة وأنهم يُمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وأما من بلغته الحجة بقال الله وقال رسوله لزمه الحق، إذا سمع أخبار الله ورسوله ﷺ في الصلاة وفي الزكاة والصيام والحج وغير ذلك وجب عليه، وأخذ به إذا ضيعه.

أما من كان في جهات بعيدة لم يسمع القرآن ولا السنة ولم يبلغه شيء، فهذا من أهل الفترة، ويُسمى صاحب فترة، ويمتحن يوم القيامة، ويؤمر وينهى يوم القيامة، فإن أجاب دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

## الأسئلة:

- سؤال: عفا الله عنك هل مَنْ لم تبلغه الحُجَّة متصور في زماننا؟
- الجواب: نعم متصوّر قد يكون في بعض الجهات في الشرق أو الغرب، ليس عنده إذاعة ولا عنده دعاة، قد يكون الحكم مناط بالوجود، فإذا وجد من لم تبلغه الدَّعوة فهذا حكمه، يقول جلّ وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فإذا كان في جهة من الجهات في الغرب، أو في الشرق، أو في الشمال، أو في الجنوب، ما سمع قرآنًا ولا سنّةً، ولا سمع الدَّعاة إلى الله، فهو من جنس البهائم ممن يمتحن يوم القيامة.
- سؤال: بارك الله فيك، ما الفائدة من أخذ العهد عليهم في ظهر أبيهم آدم عليه السّلام ؟
- الجواب: هذا يعني على آدم، لا يؤاخذ به الإنسان، أُخِذَ هذا العهد على آدم نفسه، أمّا الإنسان يؤخذ بالرُّسل التي جاءت.
- سؤال: قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ما المراد به؟
- الجواب: هذا في الأصلاب، ولا يؤاخذ به إلّا إذا جاءت الرُّسل.
- سؤال: إذا كان في أطراف في الدُّنيا، عفا الله عنك، وسمع بالإسلام سماعًا مشوشًا أو مغلوّطًا لم يتميز له؟.
- الجواب: ما تقوم عليه الحُجَّة حَتَّى تبلغه الآيات أو النصوص من الرّسول ﷺ حَتَّى يسمع ما يطمئن إليه، يكون مطمئنًا ويثبت عنده.

## قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة، ظاهرة للحس غير خفية، فتوحيد الله تعالى ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة، فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يدلُّه على وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك؛ ولذلك لم يعذر الله - جل ذكره - أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل به وبأسمائه».

## تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

مثل ما قال رحمته الله: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»<sup>(١)</sup> فهو يولد على الفطرة، فإذا نشأ على الفطرة، والعلم، وتوحيد الله، والإيمان بالله، وما جاءت به الرُّسل فهذا ناج، أمّا إذ بُلي بمن يُهَوِّدُه أو ينصِّره أو يمجِّسه أو يوقعه في الشرك لجهله، وما عنده أدلة صار من أهل الفترة. نسأل الله العافية.

■ سؤال: هل يدلُّ كلام المؤلف رحمته الله علي أنه جعل الحُجَّة في بلوغ التَّوحيد هو الحسن؟

● الجواب: لا، لا يكفي ذلك هذا كلامٌ مجمل رحمته الله.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصَّبي ثم مات هل يصلَّى عليه برقم (١٣٥٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين برقم (٢٦٥٨).

## قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«والحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به، وبربوبيته في أحكام الدنيا، وعذاب الآخرة، فقال - جل ثناؤه - : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ. فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].»

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

يعني: بعد بلوغ الحُجَّة، أمَّا الذي ما بلغته الحُجَّة فهو من أهل الفترة يمتحن يوم القيامة، كما جاءت به النصوص، أمَّا هؤلاء اتبعوا الهوى، واتبعوا ما عليه أسلافهم قلَّدوا و﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] ما اجتهدوا ولا تعلموا النصوص عندهم، قد قلَّدوا غيرهم ويحسبون أنهم مصيبون، فهؤلاء هم الذين يعذبون؛ لأنهم تركوا النصوص واتبعوا الهوى.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«فسوى - جل ثناؤه - بين هذا العامل في غير ما يرضيه على حُسابه أنه في عمله عامل بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له، الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربُّهم، والحقه بهم في الآخرة في العقاب والعذاب؛ وذلك لِمَا وصفنا من استواء حال المُجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله، وحال المُعانِد في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتَّفَقَة غير المفترقة لحواشيهما، فلما استويا في قُطْعِ اللَّهِ جُلٍّ وَعَزٍّ عُدْرَهُمَا بما أظهر لحواشيهما من الأدلة والحُجج، وجبت التَّسوية بينهما في العذاب والعقاب.

وخالفَ حكمُ ذلك حكمَ الجَهِلِ بالشَّرَائِعِ، لما وصفتَ مِن أَنَّ من لم يقطعَ اللهَ عذره بحُجَّةٍ أقامها عليه بفريضة ألزمه إِيَّاهَا من شرائع الدِّينِ، فلا سبيلَ له إلى العلمِ بوجوبِ فرضها؛ إذ لا دلالة على وُجوب فرضها، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن مأمورًا، وإذا لم يكن مأمورًا لم يكن بترك العملِ لله عزَّ ذكره عاصيًا، ولا لأمرِ ربِّه مُخالفًا؛ فلا يستحقُّ عقابه؛ لأنَّ الطَّاعةَ والمعصيةَ إنَّما تكونان باتِّباعِ الأمرِ ومخالفتِهِ.

فإن قال لنا قائلٌ:

فإنَّكَ قد تستدلُّ بالمحسوس من أحكام الشَّرَائِعِ بعد وقوعه تحت الحسِّ على نظائره الَّتِي لم تقع تحت الحسِّ ويحكمُ له بحكم نظيره، ويُفرِّق فيه بين المجتهد المخطئ، وبين المُعاند فيه بعد العلم بحقيقته، فتجعلُ المجتهد المخطئ مأجورًا باجتهاده، والإثم عنه زائلًا بخطئه، وقد سوَّيت بين حُكم المُجتهدِ المخطئ في توحيد الله وأسمائه وصفاته وعدله، والمُعاند في ذلك بعد العلم به.

فما الفصلُ بينك وبين من عارضك في ذلك، فسَوَّى بين المجتهد المخطئ والمُعاند بعد العلم، حيث فرقتَ بينهما، وفرَّقَ حيث سوَّيت؟ قيل: الفرقُ بيني وبينه أنَّ مِنْ قِيلِي وقِيلَ كُلُّ موحدٍ: أنَّ كُلَّ محسوسٍ أدركته حاسةٌ خلقٍ في الدُّنيا فدلِيلٌ لكلِّ مستدلٍّ على وحدانية الله ﷻ وأسمائه وصفاته وعدله، وكلُّ دالٍّ على ذلك فهو في الدَّلالة عليه متفقٌ غير مفترق، ومؤتلفٌ غير مختلف.

وإنَّ مِنْ قِيلِي وقِيلَ كُلُّ قائلٍ بالاجتهاد في الحُكم على الأصول: أنه ليست الأصول كُلُّهَا متَّفِقَةً في الدَّلالة على كُلِّ فرع.

وذلك أنَّ الحُجَّةَ قد ثبتت على أن واطئًا لو وطئَ نهارًا في شهر

رمضان امرأته في حال يلزمه فيها فرض الكف عن ذلك، أن عليه كفارة بحكم رسول الله ﷺ وذلك حكم من الله تعالى، ذكره على لسان نبيه ﷺ فيمن وطئ امرأته في حال حرام عليه وطؤها، وقد يلزمه في حال أخرى يحرم عليه وطؤه، فلا يلزمه ذلك الحكم؛ بل يلزمه غيره؛ وذلك لو وطئها معتكفاً<sup>(١)</sup>، أو حائضاً: أو مطلقةً تطلقاً واحدة قبل الرجعة، وفي أحوال سواها نظائر لها، فقد اختلفت أحكام الفرج الموطوء في الأحوال المنهي عنها فيها الواطئ عن وطئه مع اتفاق أحواله كلها في أنه منهي في جميعها عن وطئه.

وليست كذلك الأدلة على وحدانية الله - جلّ جلاله - وأسمائه وصفاته وعدله؛ بل هي كلها مؤتلفة غير مختلفة، ليس منها شيء إلا وهو في ذلك دال على مثل الذي دلت عليه الأشياء كلها، ألا ترى أن السماء ليست بأبين في الدلالة من الأرض، ولا الأرض من الجبال، ولا الجبال من البهائم، ولا شيء من المحسوسات وإن كبر وعظم بأدلى على ذلك من شيء فيها وإن صغر ولطف، فلذلك افرق القول في حكم الخطأ في التوحيد، وحكم الخطأ في شرائع الدين وفرائضه.

ولولا قصدنا في كتابنا هذا الاختصار والإيجاز فيما قصدنا البيان عنه لاستقصينا القول في ذلك، وأطنبنا في الدلالة على صحة ما قلنا فيه، وفيما بيننا من ذلك مكتفى لمن وفق لفهمه».

(١) قال القارئ: عفا الله عنك حاشية على قوله، فقال القارئ: «وذلك لو وطئها معتكفاً» معتكفاً وهو غير صائم، وإلا لصار حكمه حكم الواطئ في نهار رمضان، أما لو وطئها في ليل رمضان وهو معتكف، إذ الاعتكاف أكثر ما يكون فيه، أو وطئها في صوم نافلة وهو معتكف، فتغير الحكم بتغير الحال، مع بقاء نفس الفعل في الجميع. الشيخ: نعم. القارئ المتن ....

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

هذا واضح في أنَّ أدلة التَّوْحِيد ظاهرة ومفطور عليها العباد، مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، فَمَنْ تَأَمَّلَ الْفِطْرَةَ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ، فَإِنَّهَا لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ أَدَلَّةٍ، مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا بَدَّ مِنْ أَدَلَّةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ، لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الدَّلِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ الدَّلِيلُ فَهُوَ مُعْذُورٌ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَجْهَلُ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَعِبَادَتَهُ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَأَنَّهُمْ رَازِقُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ فَهُمْ مَفْطُورُونَ عَلَى هَذَا، إِلَّا إِذَا بُلِيَ بِمَنْ يَهُودُهُ أَوْ يَنْصَرُهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنْهُمْ عَاشَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَاشَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ نَادِرًا، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كُفِّ يُبْتَلَى بِمَجْتَمَعِهِ الَّذِي يَقُودُهُ إِلَى الشَّرِّ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَوْ قُدِّرَ وَفَرَضَ أَنَّ إِنْسَانًا عَاشَ عَلَى الْفِطْرَةِ بَلُغَ وَعَرَفَ التَّوْحِيدَ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَهُدًى لَهُ؛ لَكِنْ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ لَوْحَدِهِ، مَتَى كُفِّ يُبْتَلَى بِمَنْ يَقُودُهُ إِلَى النَّارِ، يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلِهَذَا يُضْلَهُ عَنْ سَبِيلِ الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَ دَلِيلُهَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ عَلَيْهَا، فَإِذَا بُلِيَ بِمَنْ يَقُودُهُ عَنْهَا وَيُضْلَهُ عَنْهَا هَلَكَ وَصَارَ مَعَ مَنْ قَادَهُ بِخِلَافِ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ، فَهَذِهِ وَاضِحَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الزَّكَاةِ عَلَى الصَّيَامِ عَلَى الْحَجِّ.

وبهذا يعلم أنه لا بدّ من الدليل، وإنه مات على الجهل والفطرة، فلا شيء عليه؛ بل يُمتحن يوم القيامة، الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فإنه متى بلغ فلا بدّ أن يجد من يضلّه عن السبيل، فهو لا يعيش لوحده، يعيش مع جماعته وأهل بلده من الضالين والكافرين فيقودونه إلى النار، فإذا كان عاش على الجاهليّة والفطرة، فهو وجماعته كلّهم إلى الله - جلّ وعلا - يمتحنهم يوم القيامة لخفاء الأدلّة عليهم، وفق الله الجميع.

### الأسئلة:

■ سؤال: أحسن الله إليك، حديث أبي ذر في «أُطِيطُ الْعَرْشِ»<sup>(١)</sup> تختارون تحسينه عفا الله عنكم؟

● الجواب: - يئط - لثقل الملك عليه؛ لكثرتهم وثقلهم فيئط مع قوته، الشيء قد يكون قويًا وعظيمًا؛ لكن يئط من شدة الثقل الذي عليه، ومع هذا لا خطر لذلك، لقوة السماء، الله أمسكها جلّ وعلا.

■ سؤال: في الحكم عليه هل تختارون تحسينه، حديث أبي ذر في الأُطِيط؟

● الجواب: ما أعلم فيه عِلّة، أقول لا أعلم فيه عِلّة، ما أتذكر فيه علّة.

(١) لم أعر لأبي ذر رضي الله عنه حديث في الأُطِيط، وإنما وجدت حديث عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «وَأَنَّ أَهْلَ الْفِرْدَوْسِ لَيَسْمَعُونَ أُطِيطَ الْعَرْشِ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٨) برقم (٧٩٦٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٩/١٠) برقم (١٨٦٥١) رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو متروك. وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٧٠٥).

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«وإذا كان صحيحًا ما قلنا بالذي عليه استشهدنا، فواجب أن يكون كل من بلغ حد التكليف من الذكور والإناث وذلك قبل أن يحتلم الغلام، أو يبلغ حد الاحتلام، وأن تحيض الجارية، أو تبلغ حد المحيض، فلم يعرف صانعه بأسمائه وصفاته التي تدرك بالأدلة بعد بلوغه الحد الذي حددت، فهو كافر حلال الدم والمال، إلا أن يكون من أهل العهد الذين صولح سلفهم على الجزية، أو أقهروا، فمن عليهم ووضع عليهم خراج يؤدونه إلى المسلمين، فيكون من أجل ذلك محقون الدم والمال، وإن كان كافرًا».

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

وهذا الذي قاله المؤلف واضح، فإن الله فطر العباد على الإيمان به ومحبته، وأنه رب العالمين، فمن لم يؤمن بربه، ولم يعرف بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، ويخضع لعبادته، استحق أن يقتل إلا أن يكون من أهل الجزية اليهود النصارى والمجوس، فإنه يترك، وتحقن دماؤهم بالجزية.

أمّا هذا فليس له عهد، فإذا كان لا عهد له، وقد بلغ الحلم، ولم يؤمن بالله ورسوله وجب قتله، أمّا قبل الحلم لا! لأنه صغير لا يقتل؛ لكن يُقتل بعدما يبلغ الحلم، ويُصِرُّ على ما هو كفر بالله وضلال، هذا يستحق القتل سواء كان عربيًا أو أعجميًا أو غيرهما من جميع أفراد العالم، إلا إذا كان له عهد وذمة، أو لم تبلغه الحجة، وتقام عليه الحجة كأهل الفترة، يُعلمون قال الله، وقال الرسول ﷺ، يعلمون حتى تزول عنهم الجهالة.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله:

«فإن قال قائل:

فإذا كان الوقت الذي تلزمه الفرائض هو الوقت الذي ألزمته الكفر إن لم يكن عارفاً بصانعه، بأسمائه وصفاته التي ذكرت، فمتى لزمه فرض النظر والفكر في مدبره وصانعه حتى كان مستحقاً اسم الكفر في الحال التي وصفت والحكم عليه بحكم أهله؟

قيل له:

لم يلزمه فرض شيء من الأشياء قبل الحد الذي وصفت، غير أنه مع بلوغه حد التمييز بين ماله فيه الحظ وعليه فيه البخس: ما يتركه داعي الرحمن وداعي الشيطان من الدعاء، هذا إلى معرفة الرحمن وطاعته، وهذا إلى اتباع الشيطان وخطواته؛ كما قال الله تعالى ذكره: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨] وذلك قد يكون في حال بلوغ الصبي سبع سنين أو ثمان سنين، فإذا عرض له الداعيان اللذان وصفت في تلك الحال، فهو مُمهّلٌ بعد ذلك من الوقت السنين، وربما كان ذلك قدر عشر سنين وربما كان ثمانين، وربما كان أقل وأكثر، وأقل ما يكون ست سنين، وفي قدر ذلك من المهل، وفي أقل منه ما يتذكر من هو مُتذكرٌ، ويعتبر من هو معتبرٌ، ولن يهلك الله - جلّ ذكره - إلا هالكاً.

تعليق سماحة الشيخ رحمته الله:

الصّواب هو سبع سنين، وقال بعضهم: خمس أو ست؛ ولكن الصواب السبع في الغالب يفهم الجواب ويحسن، وإذا صار قبل سبع يفهم ويعقل أمر بما يلزم ويعلم، ولكن غالب الناس إنما يفهم ويعقل

العقل الذي يستطيع أن يؤمر به لسبع سنين، كما في الحديث «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»<sup>(١)</sup> وقد يعقل وهو ابن ست سنين وخمس، كما قال المؤلف، وقد يتحمل الحديث وهو ابن خمس أو ست سنين ويسمعه ويحفظه، ويرويه إذا كبر، لكن الغالب أن ابن السَّبْع وابن الثمان هو الذي يستطيع أن يحفظ ويفهم، وأمّا قبل السَّبْع فالغالب أنه لا يضبط الأشياء، ولهذا من رحمة الله أنه لا يؤمر إلا إذا بلغ سبعا؛ ولكن لو عقل قبل السَّبْع وفهم، الحمد لله هذا خير زائد.

### الأسئلة:

- سؤال: عفا الله عنك، هل الأمر مناط بالتَّمْيِيز؟.
- الجواب: نعم، التَّمْيِيز سبع سنين، هذا وصف أغلبيّ للتَّمْيِيز وقد يكون ابن سبع وابن ثمان ولا يفهم بعض الناس كذا، وبعض الناس نابغة صغير ابن أربع أو خمس سنين وهو يفهم أكثر من بعض الناس أهل السَّبْع، ولهذا احتج العلماء بمن حفظ كمحمود بن الربيع عقل مجّة مجها النبي ﷺ في فمه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين عقلها وضبطها ورواها بعد الكبر<sup>(٢)</sup>، وكثير من الصّغار يحفظون أشياء وقعت لهم وهم في الخمس والست سنين، ويحفظونها ويروونها بعد كبرهم، وإذا كان ما يعقل فحكمه حكم السّفِيه والمعتوه والأبلة، فهو غير عاقل.

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥).

(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ» أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصبح سماع الصغير برقم (٧٧).

■ سؤال : هل تعلم أحد الصحابة الصغار لغة قوم آخرين؟

● الجواب : هو زيد بن ثابت تعلّم بأمر النبي حتّى يكتُب للنبي ﷺ ، وتعلم اللغة ليس بسهل ، وقد يتعلّمها الإنسان في مدة قصيرة.

قال الإمام أبو جعفر رحمته الله :

«القول في صفة المستحقّ القتل أنّه باللّه عارفٌ المعرفة التي يزول بها عنه اسم الكفر.

لن يستحقّ أحدٌ أن يقال له : إنّهُ باللّه [عارفٌ] المعرفة التي إذا قارنها الإقرارُ والعملُ استوجب به اسم الإيمان ، وأن يقال له : إنّهُ مؤمنٌ ، إلّا أن يعلم بأنّ ربّه صانع كلّ شيءٍ ومدبره ، منفردًا بذلك دون شريك ولا ظهير ، وأنّه الصّمد الذي ليس كمثله شيءٌ : العالمُ الذي أحاط بكلّ شيءٍ علمُهُ ، والقادر الذي لا يُعجزه شيءٌ أرادُهُ ، والمتكلّم الذي لا يجوز عليه السُّكوت ، [حاشية عفا اللّهُ عنك؟ على قوله : والمتكلّم الذي لايجوز عليه السُّكوت] <sup>(١)</sup>».

(١) هذه العبارة ليست على إطلاقها ؛ لأنّ صفة الكلام من لوازم الذات الإلهية ، المقدسة نوعًا ومتعلّق بالمشيئة آحادًا ، وقوله رحمته الله : «لا يجوز عليه السكوت» يؤهم أنّ كلام اللّهِ قديم مطلقًا ، وأنه لم يزل يتكلّمه ، كما تقوله السّلمية الاقترانية ، وكما تقوله الأشاعرة في المعنى النّفسي والصّواب : الذي دلّ عليه النقل والعقل أنّ اللّهُ لم يزل يتكلّم إذا شاء بما شاء ، فالكلام إذاً من حيث قدرة الرّبّ عليه صفة ذاتية قديمة ، ومن حيث أنّه تابع لمشيئته فهو صفة فعلية متجددة تبعًا لإرادته ومشيّته ، فلا يجوز نفي السُّكوت عنه.

تعليق سماحة الشيخ ابن باز : لهذا إطلاق المؤلف غلط ، المؤلف له بعض الكلمات - اللّهُ يغفر له - فيها نقص ، اللّهُ جلّ وعلا ، يوصف بالكلام ، ويوصف بالسكوت جلّ وعلا ، يتكلّم إذا شاء فالكلام من جهة أنّه ثابت لِلّهِ وأساس صفة ذاتية أمر معلوم ، ومن جهة أنّه يتكلّم إذا شاء ، صفة فعلية ، كما قال أهل السُّنّة والجماعة يتكلّم إذا شاء سبحانه وتعالى . =